هذا من وجوه بلنه الاداء عن الفقيه يحيى بن احمد والفقيه ابن ابي القاسم انه يقدر بحمله الملك فكانه طلب الملك الاصل له بالشفعه وقد
كان المشتري سلم ماله ثم حدث الحوالة الثاني لم يصرح فيه وهو قول ح انه نظر بهذا فقال الا ادعى الملك الحاصل بالشفعه
لكن اذا ظهر هذا فقد ارتاح عليه به فتراجع فلم ان بطلان الحق بطلان الشفعه وهذا مشعر لكن عليه السيد انه اخر وتحرير
قال الوصي وما قضوا فيه دليل انها ليست الم قوله في ان يضم طلب الشفعه وهذا مشعر لكن عليه السيد الى دعوى
الملك والوجه انه لخرج عن المراجع وكذا في الزوائد عن ضرير وروي عن الناصر الرضي وابي الفوارس انه لا يضم بل متى تحرر
عن الملك ادعى الشفعه وكان البيع انعقد في هذه الحالة وفواه الفقيه قوله انا لا ادعي الملك ان ثبت فالاقتصر في تقييد الشفعه
في هذا نظر لانه دعوى مشروطه وذلك لا يصح واجاز ولده الفقيه بان الشرط وهو قوله ان ثبت ذكر في تقييد الشفعه
وذكر الدعوى ان ثبت والا فانا مطالب بالشفعه في هذا نظر ايضا لانه نقال ان جعلت هذا طلبا فقد تقدم كاشتراطه وهو
عدم السوء وان لم تجعله طلبا فقد ترتاح على قبول التصحيح ان دعوى الملك عذر في التراخي قوله لله تعالى اما كان الله
ولعوض بطلاك يونه لله وبيت لوبه لذلك العوض قوله حتى اهب لك كذا فان كان الفقيه يريد بها حتى عقد له
او وعد به حتى وصل الى هذه المسئله وقطع بانه لم يعقد له اذ لو كان وعد به لم يسر الشفعه في شيء عوضه مضمر
وفي الروضه عن الفقيه احمد بن سليمن بن ابي الرجال انها وعد به فالا لكن لابد من ادراك المسئله على انه حاد بلفظ
يوجب العوض حتى يكون كالبيع والا لم يسر الشفعه في هبه عوضها مضمر وقول اهب لابي كذا على كذا قوله فقد علا
قال الفقيه اولا انه تكون سؤالا ما فيم الهسان بهبه الاخي للاخر وهذا معنى كلام الفقيه لانه حصل له ان يهب الهبه
حتى يهب الاخي للاخر ثم يهب الاخر للاخي ويكون هبه الاب للاخيه كالقبول اولا تكون سؤاله فجوابه ما ما وذكر الفقيه
اولا انه تكون سؤالا ما فيم الهسان بهبه الاخي للاخر وهذا معنى كلام الفقيه لانه حصل حتى يقدر له نقل كلام
الفقيه من الروضه قوله لم يسر الشفعه اما فيما وهو للاب ولا اشكال ان الشفعه لا يسر فيها لانها هبه في مقابلتها
عوض لواهبها واما فيما وهو للاخي فقال الفقيه اولا لا شفعه فيها لانه لم يصر عوض الى واهبها وهو الاب
ثم رجع الفقيه وقال هبت الشفعه فيما وهو للاخي لان الاخي ملكه سدا ولا رجوع في هبته الهبه قوله بعد
صحه الهبه وصحتها بالقبول عند يحيى وبالقبض عنده وهذه بناء على صحه قبض المشاع عندهم حلافا لما ذكره بعض فقهاء
وهو ضعيف لان هبه المشاع جايزه ان كان لا يقسم فذلك وفاق وان كان يقسم فهذا مرهما وي وتر خلافا
لح والمسئله اصل ثاني وهو ان الحيله في الشفعه قبل ثبوتها جايزه مسقطه لها حكاه في الانتصار عن الهادي وهم
وفي الزوائد للناصر ابطال كل حيله في الشفعه وكذا عن زيد بن الحسن والحجه لهذا قوله ط الدين عليه لا يطل حق
والاسلام وحجه الاول انه ابطال سبب الحق قبل ثبوته واما اذا كانت الحيله بعد البيع فروى الفقيه عن زيد ان ذلك لا يجوز
وهكذا في الروضه عن الفقيه ومثاله حلط الصبر بعد البيع ليكون مجهوله والحيله صورتها في الزيادة في الثمن
وتقصيله به عن ضاوا سبي جزء ملا صنو وعمر ذلك قال زيد انه ان شترى الباقي بقيمه الكل في مسئله الكمار عروف
انه حيله فيسقط وان شراه الفقيه عروف انه ليس بحيله قال م في الافاده لو كان الشفيع لا رغبه له ولا ما له
فاسقر ض الثمن وسعى لجعلها لصدقه له صح ذلك قوله لم يكن للشفيع ان ياخذ بنصف اجرها هذا مرهما وي وقال ابن
له ان ياخذ بنصف اجرها وجه قول ان هو ان الصفقه على المشتري فما تسلف فيه السفعه لا يخرج دفعا لمضرته واما فيما لا شفعه
فيه كان يشتري دارا وعرضا في عقد فللشفيع ان يسفع الدار قال في شرح الابانه ولا يقال فيرد قيمه الصفقه في
العيوب حيث يشتري خل ربه وضفقه شيا وحد احد المتبعين فقسما فان له ان يرده ويعرف لان الفرق في مثلنا
على المشتري لخلاف المعين والمشتري لم يعرف عليه قوله دون الاخر يطلب شفعته ان كان مراده دون الاخر فيه
السفعه وذلك ظاهر وان كان مراده دون الاخر فسكت عنه وقال في شرح الابانه اني مضر عزم على ان ذلك طلب
وعن الاستاذ يطل شفعته قوله كما قلام ان الاداله مع قال الفقيه يحيى بن احمد والفقيه يحيى بن ضرغام في الاصل
السدس فيه نظر اما على اصل م فقال المانع من الاداله والزوال العيب والزوه مع الاداله مع في جواب المنهج
ولو كان ولا يطل شفعته فلهذا يصح الاداله دون الرد والملك اعلم وقال العله مع الاداله لانها تراضي والرد
بالحكم قوله فان رد انكار الشرط الى قوله لم يطل شفعته وسيجيء بطلت وسيجيء سل واعلم ان في الرد هذه الجمل
اقوال اعرفها في الكمال الاول ذكره في الكافي وفي الزائد الشفعه لا يطل في الحيل اذا الرد قبل الطلب او بعد طلب البيع
سواء كان الرد قبل الطلب او بعد مع
لا سبب في الحمار كلها سواء كان الرد قبل الطلب او بعده مع

وعنه في حمار

وعنه في حاله الشرط كلامان لا يطل والفرق بين الرد قبل الطلب وبعده قال المحدث بعد المفصل الاول هو اوفقه
لاشاره العبد فتى هذا مراد الاله عزوان الفصل من فهمهم الفوائد الثالث ذكره في شرح الابانه قال ان رد العبد والتزويه
بالحكم بطلت شفعته كم في الحيوه على الفوارس ان رعا الاوزون الرد قبل الطلب وبعده في الحمار كلها لكن
بعد اعتبار اخر وهو ان نقال في رد المغصوب بطلان كان بالحكم لا بالتراضي وفي حمار التزويه بطلان كان بحمعا عليه
الى اولى اذا شفع شخص لمنه عند من رد العبد بعد قبض مهر شيء لا يسقط السفعه وقال في الشفعه وفيه قيمه الشهر شوري ولا الاستقار
وذكر الفقيه في المذكره بطلان الشفعه وقال في الاسطل اذا المال عوض المشفوع قبل قبضه وهو عوض يبطل الشفعه

الباب

اذا طلب السفيع ان يشفع بشيء اقل فلتس مشتريه وطلب البايع اخذه كان الشفيع اولا بالبيع والثمن للبايع
لتحتي في ذلك وفاقا لمحفوظ لذلك هذا مرهما وح والوجه انه ملك المشتري فلا يسقط الا بالحجه والوجه قول قال حدث عن عبد ما وجب
عليه الكتري للمشتري وقال ابن له اخذ من عن حكم وكذا في الزوائد الناصر لكن شرط تعذر محاجه المشتري بان يبيع
قال الوصي ان كان مرهما مسقا والمسئله اجاعيه فله ذلك من حكم وكلامه يحتمل ان تكون حلا لكلام الناصر
بانها اوستر او قال ابن شرح يسلمه البايع الى المشتري ثم ياخذ الشفيع من المشتري قوله والباسه الى بايع الام قال في
الشرح ولعله ان يسقط الى الخلاف في القضاء قوله لا يجوز الزياده على الملك ومثل هذا في الشرح عن م وفي شرح الابانه
عن زيد بن علي والفقيه قال وفي المسيح عن زيد بن علي يجوز الى شهر وانما قدر الهادي بالعشر لان الزياده عليها فيه مضره على المشتري
وجازت الزياده على الثلث للمصلحه كما جاز الفضل منها قوله فرازل الملك قد تعلق بها حكم كثير كما استثنائه
المزيد وعمر ذلك قوله وجنسه وكذا بيع ماله قال ابو جعفر وهو حمله ما بيع المال المشفوع وقيل ولو لم يستولاه ملك
فهي فاشبه الملك ان قوله وقد تسلمت شفعتي بسطلان لم يرفع هذا الحالة ما ذكر الاستاذ في العتق اذا قال ان دخلت الدار
فقد اعتقتك انه يعتق وان لم يدخل وهو كلامه في الزيادات والاقاله في العتق انما تقع بحضور الشرط في المسقط خلاف كلام
الاستاذ قوله والثالثه لم يحكم له بالشفعه قال في الشرح لان ذلك يودي الى مضره المشتري قال في البيان فان حكم مشروطا
بان تسلم الثمن في مده الاحاجه فتقل فلو اطلق الحكم لم يصح وفي بعض تعاليق الفقيه انه يصح قوله قبل احضار الثمن وعن محمد بن الحسن
لمدى حتى يحضر الثمن قال الفقيه سلم بن ناصر ان كان الشفيع متمردا الانكار اجاز لم يحكم الا بعد احضار الثمن قوله اذا لم
يعلم ذلك يعني ولا طله قوله على انه قد تقرر الى اخره يعني ان التحرير مطابق للنص قوله وبذا على ذلك قوله في دار الصبي في
هذا نظر لم يرد مسئله الصبي فيحصل الاطلاق في هذه قوله وفيه نظر وفي الاسطل للضرير وخاصل المسئله انه ان شاء
حكم له له حكما جاز الا ان يكون متمردا مشتروطا وان شاء اعتبار فعلما ذكر الى الفوارس ان مجرد العدم مسطا ومثله
في الزيادات حيث قال اذا انكر ابو الصبي الشفعه لعدم ماله بطلت سؤاله اسلمت له الشفعه وعلما ذكر عن زيد في البيان قال واذا
ان مجرد العدم لا يسطل بحكم له مشروطا ان سلم الثمن في مده الاحاجه فسل وذكر على حليل وابو جعفر ان العدم مسطا ان كان لا يرجوا
معه قرضا والا لم يسطل وذكره في بيان م الدواري عزم وعن زيد ان كان حاله ملتبسا حكم له مسروطا لا ان كان فالطلق لم يكن
لبر الطاهر للبيان ذكر ذلك الفقيه ولو اكتفى الاعتبار لم يسطل كان بيع عليه ماله ومن حلته المشفوع قوله في الروضه وجب
عليه ان يوفي مثله فان لم يوجد الثمن في الكافي يسطل الشفعه قال في الروضه وكذا ذكر الفقيه واحمد بن سليمن وقال الفقيه يحتمل
ان لا يسطل وسلم فيه المثل كما يسلم فيه القيمي وكذا ذكر الفقيه قال والفقيه يوم الانقطاع والسيد لعله يريد والتسليم
الى المشتري قوله لا لمزيه العصر شوا دفع البصر او السود وكذا في المكتر ولو كان العلس وهو ان يشتري بالصحاح
ويدفع المكتر فانه لا لمزيه الا لمكتر ذكره في حواشي الافاده عن الاستاذ والسيد ولعله شبه ذلك بالمطح وان اذا
دفع السود وقد اشترى بالبيض لزم السود قوله وجب عليه ان يوفيه قيمته وما يعلى الشيء اذا لم يكن العيب في ملكه فان كان
في ملك وذلك بان بيع دار العبد ثم ان السفيع اشترى العبد قبل الاستعداد بانه هذه على الخلاف يفرع والاستاذ في
مسئله الجمع اذا جاء على القره العبد ملكه قوله والفقيه قيمته يوم العقد وقال في البيان اذا جاء على الفهم وقال العبد يطلب
الشفعه وفي الكافي عن الحسن البصري ان لم يكن الثمن مثل المقدر فالشفعه قوله في الشرح اذا اشترى ذمي من ذمي
دار الخمر او خنزير فشفعه ذمي فانه شفعه بمثل الخمر وقيمه الخنزير حرجه صاحب الوافي فان كان الشفيع مسلما سقط بقيمه
الخمر ذكره ابن الفوارس وهو قول ح وقال ش لا شفعه فيه وفي كلام ابن الفوارس اشاره الى ما قاله الفقيه ابن ابي القاسم ان العبد